



رابطة أندية الدرجة
الأولى للمحترفين
First Division League

اللائحة التنظيمية لمسابقة أندية الدرجة الأولى للمحترفين 2024-2025

المحتويات

التعريفات:	٣
الفصل الأول: أحكام تمهيدية	٨
المادة (١): المقدمة	٨
الفصل الثاني: الاختصاصات	٨
المادة (٢): اختصاصات الرابطة والاتحاد	٨
المادة (٣): تشكيل لجنة المسابقات	٩
المادة (٤): اختصاصات لجنة المسابقات	٩
المادة (٥): اجتماعات لجنة المسابقات	١٠
المادة (٦): الأندية	١٠
الفصل الثالث: المشاركة، الانسحاب، جدول المباريات، نظام المسابقة	١١
المادة (٧): المشاركة	١١
المادة (٨): الانسحاب والامتناع	١١
المادة (٩): جدول المباريات	١٢
المادة (١٠): نظام المسابقة	١٣
الفصل الرابع: الإجراءات الفنية	١٥
المادة (١١): المباريات	١٥
المادة (١٢): إيقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطردها (البطاقات الحمراء):	١٦
المادة (١٣): تحديد المراكز	١٦
المادة (١٤): إلغاء المباريات	١٨
المادة (١٥): إيقاف المباريات	١٨
المادة (١٦): الملاعب	١٩

- المادة (١٧): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية..... ٢٠
- المادة (١٨): الإحماء..... ٢٢
- المادة (١٩): الكُرات المعتمدة..... ٢٣
- الفصل الخامس: قائمة الفريق..... ٢٣
- المادة (٢٠): أهلية اللاعبين..... ٢٣
- المادة (٢١): تسجيل اللاعبين..... ٢٤
- المادة (٢٢): قائمة بداية المباراة..... ٢٥
- المادة (٢٣): تسجيل المسؤولين..... ٢٦
- الفصل السادس: الأطقم..... ٢٨
- المادة (٢٤): إجراءات اعتماد الأطقم..... ٢٨
- الفصل السابع: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات..... ٢٩
- المادة (٢٥): الإجراءات الانضباطية..... ٢٩
- المادة (٢٦): تسوية النزاعات..... ٢٩
- المادة (٢٧): تقارير مسؤولي المباراة..... ٢٩
- الفصل الثامن: الإجراءات المالية والعوائد..... ٣٠
- المادة (٢٨): الإجراءات المالية للمباريات..... ٣٠
- المادة (٢٩): العائدات من عقود رعاية المسابقة..... ٣٠
- المادة (٣٠): الكأس والميداليات..... ٣٠
- المادة (٣١): حفل التتويج والجوائز..... ٣١
- الفصل التاسع: أحكام ختامية..... ٣٢
- المادة (٣٢): تفسير اللائحة..... ٣٢
- المادة (٣٣): اعتماد اللائحة وسريانها..... ٣٢

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الوزارة:	وزارة الرياضة.
الرابطة:	الإدارة التنفيذية لرابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين (FDL).
رئيس الرابطة:	رئيس مجلس إدارة رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين.
مجلس الإدارة :	مجلس إدارة رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
النظام الأساسي :	النظام الأساسي لرابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين.
لجنة المسابقات:	لجنة المسابقات في رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين.
اللائحة:	اللائحة التنظيمية لمسابقة دوري أندية الدرجة الأولى للمحترفين.
لجنة الانضباط والأخلاق:	لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
لائحة الانضباط والأخلاق:	لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
مركز التحكيم الرياضي:	مركز التحكيم الرياضي السعودي.
الفيفا:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).

الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).
قوانين اللعبة:	القوانين التي تصدر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).
النادي:	مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل وزارة الرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد والرابطة.
اللاعب:	اللاعب المسجل في أي نادٍ منتسب للاتحاد والرابطة ويحق لهم التسجيل والمشاركة في المسابقة.
النظام الإلكتروني (SPLIS):	نظام إلكتروني ذكي لإدارة مباريات المسابقة ويتم من خلاله تسجيل قائمة اللاعبين والمسؤولين بالإضافة إلى إنشاء تقارير الحكام والمراقبين وإدراج نتائج المباريات ويسمح باستخدامه لجميع الأطراف المعنية ذات العلاقة.
الحكم:	الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تحكيم وإدارة المباراة والطاقت المساعدة له في إدارتها والمعتمد رسمياً من قبل الاتحاد أو الاتحاد التابع لبلده ومقيد في سجلاته، ويشمل الحكم الرئيسي والحكم المساعد الأول والحكم المساعد الثاني والحكم الرابع والحكام المسؤولين عن تقنية الفيديو المساعد للحكم (VAR).
مقيم الحكام:	الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تقييم أداء الحكام أثناء المباراة فنياً وفقاً لقانون اللعبة.
مراقب المباراة:	الشخص المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والمسؤولين والتأكد من شخصياتهم وتدوين المخالفات الانضباطية وغيرها من الإجراءات قبل وأثناء وبعد المباراة.
المنسق العام للمباراة:	الشخص المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور التنظيمية والتنسيقية ومساعدة مسؤولي ومراقبي المباراة في مهامهم.

الشخص المعين من قبل الرابطة لتولي الأمور الإعلامية للمباراة والمنسق الإعلامي للمباراة: وتنظيم الإجراءات الخاصة بالمؤتمرات الصحفية والمنطقة المختلطة واللقاءات التلفزيونية والإشراف عليها.

المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس. داخل الملعب:

المنطقة التي تبدأ من نهاية داخل الملعب وحتى الأسوار الخارجية للملعب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، مواقف السيارات، منطقة تجمع الجماهير، البوابات الداخلية والخارجية، دورات المياه، والمطاعم. خارج الملعب:

الوقت الواقع بين وصول اللاعبين والمسؤولين إلى حرم الإستاد وإطلاق صافرة بداية المباراة. قبل المباراة:

الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة حتى إطلاق صافرة نهايتها. أثناء المباراة:

الوقت الواقع بين إطلاق صافرة نهاية المباراة حتى مغادرة اللاعبين والمسؤولين حرم الإستاد. بعد المباراة:

أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم بالاتحاد، أو أي هيئة، أو نادي أو رابطة، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والوسطاء ومدراء الاحتراف، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبي الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد وغيرهم. المسؤول:

الحكم والحكام المساعدون والحكم الرابع وحكام تقنية الفيديو (VAR) ومراقب المباراة ومقيم الحكم ومنسق المباراة والمنسق الإعلامي للمباراة والأشخاص المسؤولون عن الحماية وأي أشخاص آخرون يعينهم الاتحاد أو الرابطة للقيام بمسؤوليات تتعلق بالمباراة. مسؤول المباراة:

الأشخاص الخاضعون للأندية، مسؤولو الأندية، اللاعبين، مسؤولو المباريات، الجهات الإعلامية والتجارية والتنظيمية المرخص لها. اللائحة:

الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقة وفقاً لجدول المباريات، وتبدأ من أول مباراة رسمية في المسابقة وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية في المسابقة. الموسم الرياضي:

بطاقة أو ما في حكمها يتم إصدارها من قبل الرابطة، تمنح مستلمها الحق في التواجد داخل الملعب. البطاقة التعريفية:

القائمة المتضمنة أسماء اللاعبين الأساسيين والبدلاء والمسؤولين المشاركين في المباراة والذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء والتواجد داخل الملعب. قائمة بداية المباراة:

القائمة الرسمية القائمة المتضمنة أسماء المسؤولين الرسميين الذين يمثلون النادي خلال الموسم ويحق لهم التسجيل في قائمة بداية المباراة. للمسؤولين:

النادي الذي يلعب المباراة على أرضه ويرد اسمه أولاً في جدول المباريات. النادي المستضيف:

النادي الذي يلعب المباراة خارج أرضه ويرد اسمه ثانياً في جدول المباريات. النادي الضيف:

المسابقة: دوري أندية الدرجة الأولى للمحترفين.

مباريات ملحق الصعود: نظام مباريات يحدد صاحب بطاقة الصعود الثالثة إلى الدرجة الأعلى، وهو جزء لا يتجزأ من المسابقة.

البطل:	النادي الحاصل على المركز الأول في الترتيب النهائي للمسابقة.
الامتناع عن لعب مباراة رسمية :	قيام النادي بالامتناع عن لعب مباراة رسمية قبل بداية المباراة.
الانسحاب من لعب مباراة رسمية:	قيام النادي بالانسحاب من مباراة رسمية قبل بداية المباراة.
أرض الملعب:	المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر والموصوفة في القانون رقم (ا) من قوانين اللعبة الصادر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.
القوة القاهرة:	أي حدث طارئ غير متوقع وخارج عن الإرادة ويؤدي إلى إيقاف، أو منع، أو تعليق مباراة أو مسابقة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر الظروف الجوية، أو تعطل الأضواء الكاشفة أو ظروف الطيران أو أي ظروف أخرى ولها نفس الصفات.
جدول المباريات:	جدول مباريات المسابقة الصادر من لجنة المسابقات والذي يحدد التواريخ والأوقات والملاعب التي تلعب فيها مباريات المسابقة.
الرخصة المحلية	هي شهادة تمنحها الجهة المانحة للرخصة حيث تؤكد بموجبها على استيفاء مقدم طلب الرخصة للحد الأدنى من جميع معايير تراخيص الأندية، كجزء من إجراءات الانضمام إلى الدوري السعودي للمحترفين أو دوري الدرجة الأولى.
الجهة المانحة للرخصة	هي الجهة التي تدير نظام تراخيص أندية الدرجة الأولى وتمنح التراخيص لمقدمي طلبات الرخصة بما يتوافق مع لائحة تراخيص أندية الدرجة الأولى .
الموقع الإلكتروني للرابطة	www.fdl.sa

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): المقدمة

١. تقوم الرابطة بتنظيم وإدارة المسابقة، كما تتولى إدارة وتنظيم الأمور التجارية والتسويقية والتشغيلية والإعلامية، وفقاً لأنظمة ولوائح الاتحاد، والرابطة.
٢. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الرابطة والاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبين في المسابقة.
٣. تعد هذه اللائحة وجميع اللوائح والأنظمة والقرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد و/أو الرابطة والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
٤. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو الرابطة أو أيّاً من لوائحهما تشير إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.

الفصل الثاني: الاختصاصات

المادة (2): اختصاصات الرابطة والاتحاد

١. تختص الرابطة بالأمور التالية:
 - ١/ تنظيم وإدارة المسابقة.
 - ٢/ تنظيم وإدارة الحقوق التجارية والتسويقية للمسابقة.
 - ٣/ تنظيم وإدارة الأمور والإجراءات الإعلامية للمسابقة.
 - ٤/ تعيين مراقب المباراة والمنسق العام والمنسق الإعلامي لكل مباراة.
 - ٥/ إصدار البطاقات التعريفية.
 - ٦/ تزويد لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بتقارير عن الحالات المتضمنة مخالفات انضباطية.
 - ٧/ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بمراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
 - ٨/ اختيار وتوفير كرة القدم الرسمية لمباريات المسابقة.
 - ٩/ وضع المقترحات الخاصة بتطوير المسابقة.
 - ١٠/ أيّاً من المسؤوليات والاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٢. يختص الاتحاد بالأمر التالي:

- ١/٢ اعتماد تسجيل اللاعبين وفقاً للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والفيفا، وذلك خلال فترات الانتقال الصيفية و/أو الشتوية المعتمدة من قبل الاتحاد بعد اكتمال كافة الإجراءات النظامية على أن يتم هذا الاعتماد في النظام الإلكتروني SPLIS.
- ٢/٢ النظر والفصل في الحالات الانضباطية عن طريق لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لأحكام لائحة الانضباط والأخلاق.
- ٣/٢ تعيين الحكام ومقيمي الحكام لكل مباراة.
- ٤/٢ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام.

المادة (٣): تشكيل لجنة المسابقات

١. لجنة المسابقات لجنة دائمة غير استشارية يتم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة حسب الاجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي وتتكون اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس اللجنة.
٢. إثر تعيين رئيس لجنة المسابقات، يتولى هذا الأخير تعيين نائبه من بين باقي الأعضاء المعينين.

المادة (٤): اختصاصات لجنة المسابقات

- تختص لجنة المسابقات بما يلي:
١. اعتماد روزنامة المسابقة وجدول مبارياتها وأماكن إقامتها ومواعيدها والتعديل عند الاقتضاء.
 ٢. اعتماد نتائج مباريات المسابقة.
 ٣. البت في الحالات المتعلقة بإيقاف المباريات أو عدم إقامتها لأسباب قاهرة والاسترشاد بالجهات ذات الاختصاص عند الحاجة .
 ٤. اعتماد الترتيب النهائي للمسابقة وأي ترتيبات رياضية أخرى بخلاف ما هو من اختصاصات لجان أخرى.
 ٥. وضع أي مقترحات تهدف إلى تطوير المسابقة ورفعها إلى المدير التنفيذي لعرضها على مجلس الإدارة للدراسة واتخاذ القرار.

٦. كل اختصاص آخر يسند إليها بموجب هذه اللائحة أو غيرها من لوائح الرابطة أو الاتحاد.

المادة (٥): اجتماعات لجنة المسابقات

١. تجتمع لجنة المسابقات بصفة دورية وكلما احتاج الأمر بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ويعد الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.
٢. للجنة المسابقات أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة أمامها دون أن يتمتع بحق التصويت.
٣. تصدر قرارات لجنة المسابقات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس كما يجوز للجنة المسابقات أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى مكتوبة لا شفوية.
٤. تعدّ جميع قرارات لجنة المسابقات نهائية وناقذة وغير قابلة للاستئناف.

المادة (٦): الأندية

١. يلتزم كل نادٍ مشارك في هذه المسابقة بما يلي:
 - ١/١ مراعاة جميع الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للاتحاد والرابطة، وجميع اللوائح، والقرارات، والتعليمات، والتعاميم الصادرة من الرابطة و/أو الاتحاد.
 - ٢/١ التقيد والالتزام بقوانين اللعبة المنصوص عليها من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي يتم نشرها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم.
 - ٣/١ قبول أن جميع الأمور الإدارية والانضباطية والتحكيمية المتعلقة بالمسابقة يتم تسويتها عن طريق الاتحاد و/أو الرابطة وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لكل منهما وفق الاختصاص .
 - ٤/١ الالتزام التام بكافة العقود الموقعة من قبل الرابطة والمتعلقة بالمسابقة مع أي طرف.
 - ٥/١ الاعتراف بمركز التحكيم الرياضي.
 - ٦/١ الالتزام بمراعاة النسبة المقررة لمقاعد الجماهير المنتسبة لكل نادٍ في المباراة وهي (٧٠٪ للنادي المستضيف و٣٠٪ للنادي الضيف)، ما لم يتفق الفريقان طرفاً المباراة على غير ذلك.
 - ٧/١ مراعاة مبادئ اللعب النظيف والروح الرياضية.

٨/١ عدم تواجد الأشخاص غير المصرح لهم بالتواجد داخل الملعب وغرف تبديل الملابس.
٩/١ تحمل مسؤولية سلوك لاعبيه ومسؤولية مشجعيه وأي شخص يمثل النادي طوال
المسابقة.

١٠/١ ضمان عدم مشاركة أي من لاعبيه أو مسؤوليه بأي نشاط قد يسيء أو يؤثر على النزاهة.
١١/١ تسليم قائمة بداية المباراة والقائمة الرسمية للمسؤولين وفقاً للإجراءات والأوقات
المنصوص عليها في هذه اللائحة.

١٢/١ قبول جميع الترتيبات المعتمدة من الرابطة و/أو الاتحاد.

١٣/١ الحضور والمشاركة في جميع الأنشطة والفعاليات الرسمية وتشمل على سبيل المثال
لا الحصر أي الاجتماعات الفنية أو التنظيمية والمؤتمرات الصحفية والأنشطة الإعلامية
والتسويقية والاحتفالات وفقاً للتعليمات الصادرة عن الرابطة.

١٤/١ تقديم الإحصائيات وصور اللاعبين والمسؤولين التابعين للنادي وأي بيانات أخرى
تطلبها الرابطة خلال المدة التي تحددها.

١٥/١ في حال إقامة حفل رسمي لتوزيع الجوائز من قبل الرابطة أو أي طرف آخر يعتمد من
قبلها، فيجب على جميع اللاعبين والمسؤولين الذين يتم اختيارهم الحضور للحفل
ويتحمل النادي المسؤولية في حال تخلف أي منهم عن الحضور.

الفصل الثالث: المشاركة، الانسحاب، جدول المباريات، نظام المسابقة

المادة (٧): المشاركة

١. يحدد الاتحاد الأندية التي يحق لها المشاركة في المسابقة وفقاً للآلية المنصوص عليها في
لوائحه.

٢. في حال إقرار زيادة أو تقليص في عدد أندية المسابقة، يصدر الاتحاد قراره بآلية التطبيق
وبداية سريانه.

المادة (٨): الانسحاب والامتناع

١. يعد النادي منسحباً أو ممتنعاً عند قيامه بواحدة أو أكثر من الأمور التالية:

١/١ الانسحاب من المسابقة بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة.

- ٢/١ تأخر الفريق عن حضور أي مباراة رسمية لأكثر من (٢٠) عشرين دقيقة من الموعد المحدد لبدء المباراة دون تقديم أسباب مقنعة.
- ٣/١ امتناع الفريق عن لعب أي مباراة رسمية.
- ٤/١ مغادرة الفريق للملعب قبل نهاية أي مباراة رسمية.
- ٥/١ تقديم قائمة بأقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٢٢).
٢. تختص لجنة الانضباط والأخلاق بالنظر في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.
٣. يحق للرابطة مطالبة النادي المنسحب بدفع التعويض المستحق لكافة الأضرار أو الخسائر التي تسبب بها النادي المنسحب، وتحدد قيمة التعويض من قبل الرابطة.
٤. يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الحالات التالية:
- ١/٤ حالات القوة القاهرة، ويقوم الاتحاد والرابطة بتقييم هذه الحالات.
- ٢/٤ انسحاب النادي قبل إصدار الجدول الرسمي للمسابقة، وفي هذه الحالة يطبق التالي:
- ١/٢/٤ إذا كان النادي المنسحب أحد الأندية الصاعدة للمسابقة يصعد النادي الذي يليه في الترتيب النهائي لدوري أندية الدرجة الثانية.
- ٢/٢/٤ إذا كان النادي المنسحب أحد أندية المسابقة يشارك بدلاً عنه النادي الأعلى ترتيباً من الهابطين في الترتيب النهائي في المسابقة.
- ٣/٢/٤ إذا كان النادي المنسحب أحد الأندية الهابطة من الدرجة الأعلى يشارك بدلاً عنه النادي الأعلى ترتيباً من الهابطين في الترتيب النهائي في المسابقة.

المادة (٩): جدول المباريات

١. تُلعب جميع مباريات المسابقة وفقاً للأوقات المحددة في الجدول الرسمي للمسابقة الصادر من قبل لجنة المسابقات وتعد هذه الأوقات نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، ويجوز للجنة المسابقات تعديل تاريخ أو توقيت أو مكان إقامة المباراة متى ما رأت ضرورة ذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
٢. تُحدد لجنة المسابقات أوقات بدء المباريات مع الأخذ في الاعتبار الأمور الرياضية والتسويقية والأمور المتعلقة بالبحث والإذاعة وأي ظروف أخرى.

٣. تلتزم لجنة المسابقات بمنح كل نادٍ يومين راحة على الأقل في المباريات التي تسبق أو تلي مشاركاته في أي مسابقات رسمية أخرى محلية أو خارجية.
٤. تراعي لجنة المسابقات ضرورة أن تبدأ جميع مباريات الجولة الأخيرة من المسابقة في نفس التوقيت وإذا تعذر ذلك لأسباب معتبرة فيتبعن وجوباً أن تقام مباريات الفرق المعنية حسابياً بالهبوط والتتويج في نفس التوقيت.
٥. يحق للرابطة نقل مباراة تتويج بطل المسابقة إلى الملعب الذي تراه مناسباً لذلك في حال حُدِّد الفريق البطل رسمياً قبل المباراة وكانت نتيجة مباراة التتويج التي سيتم نقلها لا تؤثر على أي مباريات أخرى في المسابقة وبعد موافقة الناديين طرفي المباراة على ذلك.
٦. يحق للجنة المسابقات إقامة أي مباراة بدون جمهور أو على أرض محايدة أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة أو عدم توفر الملاعب المعتمدة في مدينة الفريق المستضيف أو لأي ظروف قاهرة أخرى تستدعي ذلك. ولها بهذا الخصوص اتخاذ ما تراه مناسباً، على سبيل المثال لا الحصر : التأجيل و/أو النقل إلى أقرب ملعب معتمد من مدينة المستضيف و/أو النقل إلى أي ملعب آخر معتمد.
٧. في حال تعذر إقامة المباريات أو عدم استكمالها بسبب قوة قاهرة لا يتعارض مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم اللعبة في المملكة، فإن للجنة المسابقات تأجيل موعد إقامة المباراة أو استكمالها في اليوم التالي، وإذا كان الملعب مشغولاً بإحدى المباريات الرسمية فتحدد لجنة المسابقات التوقيت التي تراه مناسباً لإقامة المباراة.

المادة (١٠): نظام المسابقة

١. تُلعب مباريات المسابقة بطريقة الدوري الكامل من دورين حيث يلعب كل فريق مع كلٍ من الفرق الأخرى (٢) مباراتين خلال ذات الموسم إحداهما كمستضيف والأخرى كضيف، ما لم يصدر قرار انضباطي بلعب مباراة خارج أرض النادي.
٢. يُمنح الفريق الفائز في المباراة (٣) ثلاث نقاط، ويمنح كلا الفريقين نقطة واحدة في حال التعادل في المباراة، فيما لا يحصل الفريق الخاسر على أي نقطة.
٣. يحدد ترتيب الفرق في جدول الدوري تنازلياً وفقاً لإجمالي عدد النقاط التي يحصل عليها كل فريق.
٤. عند نهاية الدوري فإن الفريق الذي أحرز أعلى عدد من النقاط يكون هو بطل المسابقة.

٥. في حال حصول فريقين أو أكثر على نفس عدد النقاط، يحدد ترتيبهم في الجدول وفقاً للمادة (١٣) من هذه اللائحة.
٦. يصعد الفريقان الحاصلان على المركزين الأول والثاني في الجدول النهائي للمسابقة إلى الدرجة الأعلى اعتباراً من الموسم التالي.
٧. تقام مباريات مُلحق الصعود لتحديد الفريق الثالث الصاعد إلى الدرجة الأعلى بمشاركة الفرق الحاصلة على المراكز الثالث والرابع والخامس والسادس في الجدول النهائي للمسابقة وفق التالي:
- ١/٧ تقام مباراة بين الفريقين الحاصلين على المركزين الثالث والسادس بنظام خروج المغلوب من مباراة واحدة على أرض الفريق صاحب المركز الثالث، وتقام مباراة بين الفريقين الحاصلين على المركزين الرابع والخامس بنظام خروج المغلوب من مباراة واحدة على أرض الفريق صاحب المركز الرابع.
- ٢/٧ تقام المباراة النهائية لمُلحق الصعود بين الفريقين الفائزين في المباراتين المشار إليها في الفقرة ١/٧ من هذه المادة بنظام خروج المغلوب من مباراة واحدة في ملعب تحدده الرابطة.
- ٣/٧ يصعد الفريق الفائز في المباراة النهائية لمُلحق الصعود المشار إليها في الفقرة ٢/٧ من هذه المادة إلى الدرجة الأعلى اعتباراً من الموسم التالي.
٨. في حال انتهاء الأشواط الأصلية لأي من مباريات مُلحق الصعود المذكورة في الفقرة ٧ من هذه المادة بالتعادل، يطبق التالي:
- ١/٨ يلعب وقت إضافي لمدة ثلاثون (٣٠) دقيقة موزعة على شوتين متساويين.
- ٢/٨ في حال استمرار التعادل بعد انتهاء الوقت الإضافي تطبق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.
٩. يجب على الأندية الصاعدة للدرجة الأعلى وفق الفقرة ٦ من هذه المادة الحصول على الرخصة المحلية، وفي حال عدم حصول أحد الأندية الصاعدة على الرخصة المحلية يصعد النادي/الأندية التي تليها في الترتيب على التوالي في الجدول النهائي للمسابقة.
١٠. في حال عدم حصول أي من الفرق المتأهلة لمُلحق الصعود وفق الفقرة ٧ من هذه المادة على الرخصة المحلية و/أو صعد أحدها أو فريقين منهم مباشرة بناء على الفقرة ٩ من هذه

المادة، فيتم مشاركة صاحب/أصحاب المراكز التي تليها في الترتيب على التوالي في الجدول النهائي للمسابقة في مباريات ملحق الصعود، ويتم ترتيبها تنازلياً وفق الجدول النهائي للمسابقة. وفي حال كان عدد الأندية المشاركة في ملحق الصعود أقل من أربعة أندية فيتم معاملة المركز من الأدنى إلى الأعلى معاملة النادي المنسحب ويستكمل ملحق الصعود بحسب الآلية المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ من هذه المادة.

١١. فقط الأندية التي حصلت على أحد المراكز التسعة الأولى في الجدول النهائي للمسابقة هي المؤهلة للصعود المباشر أو المشاركة في ملحق الصعود وفق الفقرات ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من هذه المادة.

١٢. تهبط الفرق الواقعة في المراكز الثلاثة الأخيرة في الجدول النهائي للمسابقة إلى الدرجة الأدنى اعتباراً من الموسم التالي.

الفصل الرابع: الإجراءات الفنية

المادة (١١): المباريات

١. يتم لعب جميع المباريات وفقاً لقانون اللعبة المحددة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.

٢. تكون مدة كل مباراة (٩٠) تسعون دقيقة مقسمة على شوطين، مدة كل شوط (٤٥) خمس وأربعون دقيقة، وتبدأ كل مباراة في الوقت المحدد لها في جدول المباريات.

٣. يحق لكل فريق إجراء (٥) خمس تبديلات كحد أقصى وفق قانون اللعبة كما يحق للفريق في مباريات ملحق الصعود إجراء تبديل إضافي سادس خلال مجريات الأشواط الإضافية مع بقاء حق الفريق في التبديلات وفترات التوقف غير المستخدمة في الأشواط الأصلية، كما يتم إضافة فترة توقف رابعة خلال الأشواط الإضافية واستثناء فترة التوقف بعد نهاية الشوط الثاني وبين الشوطين الإضافية

٤. تكون مدة الاستراحة بين شوطي المباراة (١٥) خمس عشرة دقيقة تبدأ عند إطلاق حكم المباراة صافرة نهاية الشوط الأول وتنتهي بإطلاق الحكم صافرة بداية الشوط الثاني.

٥. يجوز بناءً على حرارة الطقس إيقاف اللعب خلال شوطي المباراة لشرب المياه وفقاً للإجراءات والشروط التالية:

- ١/٥ أن يكون إيقاف اللعب في الدقيقة (٣٠) ثلاثين من الشوط الأول والدقيقة (٧٥) خمس وسبعين من الشوط الثاني دون الإخلال باستمرارية اللعب.
- ٢/٥ يطلق حكم المباراة الصافرة ويبلغ الفريقين ومسؤولي المباراة بإيقاف اللعب لشرب المياه.
- ٣/٥ يتوجه كل فريق لمنطقة مقاعد البدلاء الخاصة به.
- ٤/٥ لا تتجاوز مدة إيقاف اللعب (٣) ثلاثة دقائق في كل شوط.

المادة (١٢): الإيقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرء (البطاقات الحمراء):

١. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق يطبق التالي:
 - ١/١ إذا تلقى اللاعب أو المسؤول أربع إنذارات في مباريات مختلفة في المسابقة يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية.
 - ٢/١ إذا طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرد مباشر أو غير مباشر) يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.
٢. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة تطبق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرء.
٣. يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرء لاعبيه والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات.
٤. إذا انتقل أو أعير أي لاعب أو مسؤول إلى نادي آخر فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به.
٥. تطبق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا الخصوص، منها على سبيل المثال لا الحصر: آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.

المادة (١٣): تحديد المراكز

١. يُحدّد ترتيب الفرق تنازلياً حسب مجموع النقاط التي حصل عليها الفريق من مباريات المسابقة وفي حال تعادل فريقين أو أكثر في النقاط، تحدد المراكز النهائية في نهاية المسابقة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:
 - ١/١ أعلى عدد من النقاط في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.

٢/١ أعلى فارق أهداف (ماله من أهداف ناقص ما عليه) في مباراة او مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.

٣/١ الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في مباراة او مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.

٤/١ في حال استمرار التعادل بين فريقين أو أكثر من الفرق المتعادلة بعد تطبيق الفقرات من (١/١) إلى (٣/١) من هذه المادة يتم إعادة تطبيق الفقرات من (١/١) إلى (٣/١) من هذه المادة مرة أخرى فقط على مباريات الفريقين او الفرق المتساوية.

٥/١ أعلى فارق أهداف في كامل المسابقة (ماله من أهداف ناقص ما عليه).

٦/١ الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في كامل المسابقة، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.

٧/١ إذا كانت الفرق المتعادلة فريقين وكانا سوياً على أرض الملعب في المباراة الأخيرة يلعب شوطان إضافيان كمباراة جديدة، دون احتساب أفضلية تسجيل الأهداف خارج الأرض، وفي حال التعادل في الأشواط الإضافية يلجأ إلى ركلات الترجيح من علامة الجزاء وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.

٨/١ الأقل حصولاً على مجموع النقاط جراء حصول لاعبيه على البطاقات الصفراء والحمراء في مباريات المسابقة، بحيث تُحتسب البطاقة الحمراء بثلاث نقاط والبطاقة الصفراء بنقطة واحدة.

٩/١ في حال استمرار التعادل في الفقرات من (١/١) إلى (٨/١) من هذه المادة وكانت الفرق المتعادلة أكثر من فريقين أو فريقان لا يلعبان سوياً على أرض الملعب تُجرى مباراة أو مباريات فاصلة بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة بين الفرق المتعادلة فيما بينها، وتقوم لجنة المسابقات بتحديد آلية وموعد ومكان إقامة المباراة أو المباريات.

٢. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط، فإن المراكز تُحدد أثناء المسابقة وحتى نهاية الجولة قبل الأخيرة من المسابقة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:

١/٢ أعلى فارق أهداف في كامل المسابقة (ماله من أهداف ناقص ما عليه).

٢/٢ الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في كامل المسابقة.

٣/٢ الفريق الأعلى تصنيفاً في المسابقة للموسم الماضي.

المادة (١٤): إلغاء المباريات

١. في حال تعذر بدء المباراة في الوقت المحدد لها بسبب قوة قاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، تتخذ الإجراءات التالية:
١/١ يؤجل بدء المباراة لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر بدء المباراة قبل انقضاء هذه المدة.
٢/١ في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (١/١) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة بدء المباراة، فللحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
١/٢/١ تأجيل بدء المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لبدء المباراة.
٢/٢/١ الإعلان عن إلغاء المباراة.
٢. يجب على الحكم الإعلان عن إلغاء المباراة بعد انقضاء فترة أو فترتي التأجيل دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.
٣. في حال إلغاء المباراة، يجب على لجنة المسابقات خلال (٢) ساعتين من إعلان الحكم إلغاء المباراة اتخاذ قرار بشأن تحديد موعد آخر للمباراة، أو أي إجراء آخر تراه، مع الأخذ بجميع الاعتبارات الرياضية والتنظيمية.
٤. القرارات التي تُتخذ وفقاً لهذه المادة تعتبر نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

المادة (١٥): إيقاف المباريات

١. في حال إعلان الحكم إيقاف المباراة قبل نهاية الوقت الفعلي لها بسبب قوة قاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فتتخذ الإجراءات التالية:
١/١ توقف المباراة لمدة (٣٠) ثلاثين دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر استكمال المباراة قبل انقضاء هذه المدة عند زوال القوة الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
٢/١ في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (١/١) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة استكمال المباراة، فللحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

- ١/٢/١ إيقاف المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
- ٢/٢/١ الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي.
٢. يجب على الحكم الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي بعد انقضاء فترة أو فترتي الإيقاف دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.
٣. في حال إيقاف المباراة بشكل نهائي، يجب على لجنة المسابقات خلال (٢) ساعتين من إعلان الحكم إيقافها اتخاذ قرار بشأن تحديد موعد لاستكمال المباراة بالنتيجة ذاتها التي كانت عليها عند الإيقاف.
٤. في حال قرر الحكم استكمال المباراة عقب زوال الأسباب التي أدت إلى إيقافها، أو صدر قرار لجنة المسابقات باستكمال المباراة فيجب تطبيق الأمور التالية:
- ٤/١ تُستكمل المباراة من الدقيقة التي توقفت عندها ولا تلعب مباراة كاملة جديدة.
- ٤/٢ تُستكمل المباراة بنفس اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين كما كان الوضع قبل الإيقاف، ولا يجوز إضافة أي لاعب جديد في قائمة الفريق الرسمية.
- ٤/٣ يحق لكل فريق إجراء التبديلات التي كان بإمكانه إجراؤها قبل إيقاف المباراة، ولا يجوز إشراك أي لاعب تم استبداله قبل إيقاف المباراة.
- ٤/٤ تسري كافة العقوبات التي فُرضت قبل إيقاف المباراة.
- ٤/٥ لا يحق للنادي استبدال اللاعب الذي تم طرده.
٥. في حال إيقاف المباراة من قبل الحكم بسبب تناقص عدد لاعبي أحد الفريقين عن الحد الأدنى من اللاعبين وهو (٧) سبعة لاعبين فيقوم الحكم بالإعلان عن انتهاء المباراة بفوز الفريق الذي استوفى الحد الأدنى من اللاعبين بنتيجة (٣ - صفر)، ما لم يكن فارق الأهداف أكبر من ذلك، مع مراعاة المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق.

المادة (١٦): الملاعب

١. يجب أن تقام كافة المباريات على ملاعب مهيأة وصالحة للعب وفقاً لقوانين اللعبة ولوائح الاتحاد والرابطة.

٢. يقوم مراقب المباراة بفحص الملعب قبل بداية المباراة بوقتٍ كافٍ والتأكد من تحقيق أرضية الملعب لكافة الشروط الواردة في قانون اللعبة، وفي حال وجود مخالفات لقانون اللعبة فيجب عليه إصدار تعليماته إلى إدارة الملعب لإزالة المخالفة فوراً.
٣. يجب أن تُرش أرضية الملعب وفقاً للتعليمات والتعاميم الصادرة من الرابطة وأن يقص عشبه عند الحاجة بموافقة مراقب المباراة الذين يجب عليهم التأكد من أن يتم ذلك وفقاً للشروط الواردة في قوانين اللعبة ولوائح الفيفا والاتحاد الآسيوي.
٤. في حال الشك بحالة أرضية الملعب إن كانت صالحة للعب أم لا، فيكون لحكم المباراة السلطة التقديرية في تحديد ذلك، وفي حال قرر عدم بدء المباراة في وقتها المحدد تُطبق أحكام المادة (١٤) من هذه اللائحة.
٥. لا يجوز لأي من الفريقين الاعتراض على صلاحية الملعب بعد اتخاذ الحكم قراره بهذا الشأن.

المادة (١٧): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية

١. تكون مقاعد البدلاء وغرف الملابس للفريق المستضيف على يسار المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الشمالية) ومقاعد البدلاء وغرف الملابس للفريق الضيف على يمين المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الجنوبية) ما لم يتفق الفريقان طرفاً المباراة على غير ذلك.
٢. يجب على كل فريق، من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS)، تسجيل أسماء اللاعبين الأساسيين والبدلاء في قائمة بداية المباراة، كما يجب تسجيل أسماء المسؤولين الذين يحق لهم التواجد داخل أرضية الملعب وعددهم (١٠) عشرة أشخاص وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٣) من هذه اللائحة.
٣. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتزام بارتداء البطاقة التعريفية قبل وأثناء وبعد المباراة.
٤. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلة أسماءهم في قائمة بداية المباراة ارتداء زي رياضي موحد مختلف عن الألوان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولو المباراة حسبما هو محدد في بطاقة المباراة المعتمدة من قبل الرابطة بالتنسيق مع لجنة الحكام.

٥. يتعين على المسؤولين المصرح لهم بالدخول إلى غرف تغيير الملابس والمسجلة أسماؤهم بالنموذج المخصص لذلك طبقاً للفقرة (٧) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة الالتزام بالقواعد التالية:

١/٥ قبل بداية المباراة : يحق للمسؤولين المذكورين أعلاه التواجد في مضمار الملعب إلى نهاية فترة الاحماء طبقاً للمادة (١٨) من هذه اللائحة ويتعين عليهم التوجه من غرف تغيير الملابس الى المدرجات قبل عشر دقائق على الأقل من الوقت المحدد لبداية المباراة، ويمنع المرور من أرض الملعب.

٢/٥ بين شوطي المباراة وبعد انتهائها : يحظر على المسؤولين المذكورين أعلاه التواجد داخل الملعب بين الشوطين في حين يجوز لهم الدخول إلى غرف تغيير ملابس اللاعبين خلال تلك الفترة على أن يكون ذلك عن طريق الأبواب الخلفية للمنشأة. أما في حال كانت غرف تبديل الملابس في الجهة المقابلة لمنصة كبار الشخصيات، فيستثنى من ذلك:

أ. نزول رئيس مجلس إدارة النادي والتوجه بين الشوطين وبعد نهاية المباراة إلى غرف تبديل الملابس من خلال مضمار الملعب، كما يجوز له المرور من أرض الملعب شرط أن يكون ذلك بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تبديل الملابس. أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور عن طريق مضمار الملعب.

ب. نزول نائب رئيس مجلس إدارة النادي والتوجه بين الشوطين وبعد نهاية المباراة إلى غرف تبديل الملابس من خلال مضمار الملعب شرط أن يكون ذلك بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تبديل الملابس. أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور عن طريق مضمار الملعب. شرط أن يكون ذلك قبل استئناف اللعب.

ج. نزول الرئيس التنفيذي للنادي ومدير عام كرة القدم بالنادي والتوجه بعد نهاية المباراة إلى غرف تبديل الملابس من خلال مضمار الملعب شرط أن يكون ذلك بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تبديل الملابس.

٦. يجب على اللاعبين البدلاء وأعضاء الجهازين الفني والاداري المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتحاق بمقاعد البدلاء عبر المضمار قبل (١٠) دقائق من الموعد المحدد لبداية المباراة. ويجب على حكم المباراة استبعاد العدد الزائد من اللاعبين البدلاء او الجهازين

- الفني والإداري عن مقاعد البدلاء، كما يجب على مراقب المباراة التأكد من تواجدهم وشطب اسم المتغيب منهم من قائمة بداية المباراة.
٧. يحظر على أي شخص غير مسجل على قائمة بداية المباراة وقائمة الجهاز الفني والإداري الإضافي المنصوص عليها بالفقرة (٧) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة التواجد داخل غرف تبديل الملابس، ويتحمل النادي مسؤولية تواجده.
٨. يخضع اللاعبون والمسؤولون لسلطة وتعليمات مسؤولي المباراة سواء شاركوا في المباراة أو لم يشاركوا.
٩. يجب على مسؤولي المباراة تدوين كافة المخالفات التي تحدث سواء قبل أو أثناء أو بعد المباراة في تقرير المباراة.
١٠. تمتد المنطقة الفنية مسافة متر واحد من كل جانب من المنطقة المخصصة لجلوس البدلاء كما تمتد إلى الأمام مسافة متراً واحداً من قبل خط التماس.
١١. يحق لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري والفني إصدار التعليمات الفنية أثناء سير المباراة ضمن المنطقة الفنية وعليه أن يعود حالاً إلى مكانه بعد إعطاء التعليمات.
١٢. يجوز للطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي الدخول إلى أرض الملعب عند إيقاف اللعب إذا سمح لهما الحكم بذلك.
١٣. لا يجوز للاعب و/أو عضو الجهاز الفني و/أو عضو الجهاز الإداري الذي يتم طرده بشكل مباشر أو غير مباشر أن يجلس على دكة البدلاء و/أو أن يبقى في حدود المنطقة الفنية وعليه أن يغادر مباشرة إلى غرفة الملابس ومن ثم إلى مكان يخصص له على المدرجات.
١٤. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (١٨): الإحماء

١. ما لم تقرر الرابطة خلاف ذلك، يحق لكل فريق أن يقوم بالإحماء في أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (٥٠) خمسين دقيقة ولمدة (٣٠) ثلاثين دقيقة، على أن يغادر أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (٢٠) عشرين دقيقة.
٢. يحق لأي فريق عدم إجراء عملية الإحماء قبل المباراة إذا رأى جهازه الفني ذلك.

٣. عند قيام اللاعبين بالإحماء أثناء المباراة فيجب مراعاة الشروط التالية:
- ١/٣ يجوز لعدد (٦) ستة لاعبين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإحماء خلف المرمى الأقرب إلى مقاعد فريقهم أو في مساحة تُحدد من قبل مراقب المباراة، على أن يرافقهم (٢) اثنان من مسؤولي النادي كحد أقصى.
- ٢/٣ في حال عدم وجود مساحة متوفرة للقيام بالإحماء خلف المرمى، يجوز لعدد (٣) ثلاثة لاعبين مشاركين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإحماء خلف الحكم المساعد الأول، على أن يرافقهم عضو واحد من مسؤولي النادي كحد أقصى.
- ٣/٣ يحظر على اللاعبين القيام بالإحماء باستخدام الكرة، ويستثنى من ذلك حراس المرمى.
- ٤/٣ يحظر على مسؤول النادي المرافق للاعبين الذين يقومون بالإحماء إعطاء التعليمات للاعبين المتواجدين داخل أرض الملعب أثناء سريان اللعب.
- ٥/٣ يجب على اللاعبين الذين يقومون بالإحماء ارتداء قمصان التمرين والتي يجب أن تكون مختلفة عن القمصان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولو المباراة.

المادة (١٩): الكرات المعتمدة

١. تقوم الرابطة باختيار وتوفير الكرات المعتمدة للمسابقة.
٢. يحق لكل نادٍ الحصول على الكرة الرسمية للدوري قبل بدء المسابقة.
٣. لا يجوز للفرق استخدام كرات غير التي يتم توفيرها من قبل الرابطة أثناء التدريب والإحماء قبل بداية المباراة.

الفصل الخامس: قائمة الفريق

المادة (٢٠): أهلية اللاعبين

١. يجب على كل نادٍ أن يتحمل مسؤولية تسجيل لاعبيه وأن يضمن أن جميع اللاعبين قد تم تسجيلهم وفقاً لللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.

٢. الموافقة على تسجيل لاعب من قبل الاتحاد لا تعني لزاماً أهلية اللاعب للمشاركة في مباريات المسابقة، ويتحمل كل نادي مسؤولية إشراك اللاعبين المؤهلين في كل مباريات المسابقة.
٣. تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بشأن حالات عدم أهلية اللاعبين والعقوبات المستحقة في حال الإخلال.

المادة (٢١): تسجيل اللاعبين

١. يجب أن يتم تسجيل وانتقال اللاعبين وفقاً للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.
٢. يجب على كل نادٍ تسجيل عدد لا يقل عن (١٦) ستة عشر لاعباً ولا يزيد عن (٢٥) خمسة وعشرون لاعباً في قائمة الفريق، من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS)، مع مراعاة الشروط التالية:
- ١/٢ يجب ألا يقل عدد اللاعبين المحترفين المسجلين عن (١٦) ستة عشر لاعباً محترفاً.
- ٢/٢ لا يزيد عدد اللاعبين الأجانب غير السعوديين المحترفين عن (٥) لاعبين، مع ترك الحرية للنادي في تحديد هوية أحدهم (غير سعودي أو مواليد السعودية ويشترط أن يكون من مواليد ٢٠٠٥م فما فوق).
- ٣/٢ لا يقل عدد اللاعبين السعوديين من مواليد ٢٠٠٢م فما فوق عن عدد (٥) خمسة لاعبين، أو تبقى الخانة المخصصة لهم شاغرة في حال عدم القدرة على تسجيلهم، ولا يجوز تسجيل لاعبين آخرين مكانهم.
٣. يحق لكل نادٍ إشراك لاعبين سعوديين و/أو أجانب و/أو مواليد من اللاعبين المصنفين في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق الأول، في كل مباراة من المسابقة، سواء كانوا محترفين أم هواة (دون حد أعلى)، وذلك شرط تسجيلهم من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS)، ودون إخلال بالفقرة (٢/٢) من هذه المادة في حال كان أحدهم من اللاعبين الأجانب.
٤. يجب على كل نادٍ تقديم قائمة الفريق الرسمية خلال المدة المحددة من قبل الرابطة وفق التعميم الذي تصدره قبل نهاية فترة التسجيل وذلك من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS)، شاملة المعلومات التالية لكل لاعب:
- ١/٤ الاسم باللغة العربية على النحو المكتوب في بطاقة الهوية أو جواز السفر أو الإقامة.

- ٢/٤ الاسم باللغة الإنجليزية على النحو المكتوب في جواز السفر.
- ٣/٤ اسم اللاعب كما سيكتب على القميص الخاص به باللغة العربية وذلك لاعتماده من قبل رابطة أندية الدرجة الأولى للمحترفين.
- ٤/٤ رقم تسجيل اللاعب في الاتحاد.
- ٥/٤ الجنسية.
- ٦/٤ تاريخ الميلاد.
- ٧/٤ الطول والوزن.
- ٨/٤ صورة للاعب بالطقم الرسمي للنادي على أن تكون الخلفية بيضاء.
- ٩/٤ الخانة التي يلعب بها اللاعب.
٥. يجب إخطار الرابطة بشأن أي تعديلات تطرأ على قائمة الفريق حتى تعتمد.
٦. يحق للرابطة طلب أي مستندات إضافية بخلاف المستندات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (٢٢): قائمة بداية المباراة

١. يجب على كل نادٍ أن يسلم لمراقب المباراة قبل بدايتها بـ (٩٠) تسعين دقيقة كحد أقصى قائمة اللاعبين الأساسيين المشاركين في المباراة وعددهم (١١) أحد عشر لاعباً، واللاعبين البدلاء وعددهم (٩) تسعة لاعبين كحد أقصى مع تحديد قائد الفريق وحارس المرمى في المباراة، والجهاز الفني والإداري الذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء وعددهم (١٠) عشرة أشخاص كحد أقصى وذلك من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS).
٢. في حال عدم قدرة الفريق على تقديم قائمة تضم (١٦) ستة عشر لاعباً كحد أدنى حاضرين بالملعب في الوقت المحدد لا تقام المباراة وتصدر لجنة الانضباط والأخلاق قرارها في هذه الحالة وفقاً لللائحة الانضباط والأخلاق ويجوز للجنة المسابقات اتخاذ أي تدابير استعجالية يقتضيها الحال إلى حين صدور قرار انضباطي نهائي.
٣. يجب اعتماد قائمة بداية المباراة من قبل مدير الفريق والمدير الفني لكل فريق قبل تسليمها إلى مراقب المباراة.
٤. يقوم مراقب المباراة والحكم الرابع بفحص البطاقات التعريفية الخاصة باللاعبين وأطقم اللعب لكل فريق قبل بداية المباراة بـ (٧٥) خمسٍ وسبعين دقيقة.

٥. في حال عدم قدرة أحد اللاعبين الأساسيين الذين تم اختيارهم في قائمة بداية المباراة من المشاركة لأي سبب كان، فيجوز استبداله بأحد اللاعبين البدلاء المحددين في القائمة ولا يجوز إضافة اسم جديد إلى قائمة البدلاء.
٦. اللاعب المستبدل في القائمة لا يحق له المشاركة في المباراة، ولا يحق للفريق إضافة أي لاعب بديل لتعويضه، مع بقاء حق الفريق في إجراء خمسة (٥) تبديلات أثناء المباراة حسب قانون اللعبة.
٧. إذا رغب أي فريق في إجراء تغيير على قائمة بداية المباراة طبق الفقرة (٥) و(٦) من هذه المادة، فيتعين على مدير الفريق تقديم طلب تغيير إلى مراقب المباراة مع إرفاق القائمة المعدلة، ويتولى مراقب المباراة فوراً إخطار الفريق المنافس وحكم المباراة.
٨. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (٢٣): تسجيل المسؤولين

١. يقوم كل نادٍ بتسجيل القائمة الرسمية للمسؤولين والمستندات الداعمة له من خلال النظام الإلكتروني (SPLIS) خلال الموعد الذي تحدده الرابطة.
٢. يحق لكل نادٍ تسجيل (٢٠) عشرين مسؤولاً من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى طوال الموسم.
٣. يجب على كل نادٍ تسجيل (١٠) عشرة مسؤولين من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى في كل مباراة ليكونوا ضمن قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالتواجد داخل الملعب، من غير المناصب المنصوص عليها بالفقرة (٧) من هذه المادة، على أن يكون من بينهم أصحاب المناصب التالية:
- ١/٣ مدير عام فريق كرة القدم أو مدير الفريق.
- ٢/٣ إداري الفريق.
- ٣/٣ مدرب الفريق الأول.
- ٤/٣ طبيب.
- ٥/٣ أخصائي العلاج الطبيعي.

٦/٣ طاقم الجهاز الفني المساند.

- ويتعين أن تضم القائمة وجوبا الطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي بالإضافة إلى مدير الفريق أو إداري الفريق ولا يجوز ملاء الخانة المخصصة لهم بأي مسؤول آخر.
٤. تقوم الرابطة بإصدار بطاقات تعريفية لكافة المسؤولين المسجلين ويلزمهم ارتداؤها أثناء المباريات.
٥. يحق للنادي استبدال أي من المسؤولين المسجلين في القائمة الرسمية للمسؤولين في أي جولة من المسابقة على أن يُقدّم الطلب للرابطة قبل (٣) ثلاثة أيام من موعد المباراة كحد أقصى.
٦. يتولى مدير الفريق أو إداري الفريق المسجلين على قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالدخول للملعب الأمور الإدارية المتعلقة بالمباراة، بينما يتولى المنسق الإعلامي كل ما يتعلق بالإعلام، ويكون مدير الفريق وإداري الفريق المسؤولين عن التواصل والتنسيق مع مسؤولي المباراة بما في ذلك اختبار المنشطات. وفي حال عدم وجود مدير الفريق أو إداري الفريق على مقاعد البدلاء خلال المباراة لأي سبب كان كالطرد على سبيل المثال، ينوب عنهم أحد أعضاء طاقم الجهاز الفني المسجلين على نفس القائمة ما لم يعينا مسؤولاً آخر.
٧. يحق للفريقين يوم المباراة تسجيل (١١) أحد عشر شخصاً من الجهاز الفني والإداري الإضافيين يصرح لهم بدخول غرف الملابس على أن يكونوا من ضمن أصحاب المناصب التالية:
- ١/٧ رئيس مجلس إدارة النادي.
- ٢/٧ نائب رئيس مجلس إدارة النادي.
- ٣/٧ الرئيس التنفيذي.
- ٤/٧ المدير التنفيذي لكرة القدم بالنادي.
- ٥/٧ مدير الفريق ما لم يكن مسجلاً في القائمة المنصوص عليها بالفقرة (٣) من هذه المادة.
- ٦/٧ أعضاء طاقم الجهاز الفني المساند.
- ٧/٧ المنسق الإعلامي
- ٨/٧ عامل التجهيزات.

الفصل السادس: الأطقم

المادة (٢٤): إجراءات اعتماد الأطقم

١. يجب على كل نادٍ تزويد الرابطة قبل بداية المسابقة وخلال المدة التي تحددها بعينة واحدة من كافة الأطقم الخاصة باللاعبين وحراس المرمى للموافقة عليها واعتمادها.
٢. يجب على كل نادي ترك مساحة خالية في الكم الأيسر لطقم الفريق لوضع شعار الرابطة.
٣. يجب على كل نادٍ إحضار الطقم الأساسي والاحتياطي والطقم الثالث لكل من اللاعبين وحراس المرمى في كافة مباريات المسابقة.
٤. تحدد الرابطة بالتنسيق مع الأندية ولجنة الحكام ألوان الأطقم التي يرتديها كل فريق طوال مباريات المسابقة في الموسم الرياضي وتطبق الأحكام التالية:
 - ١/٤ للفريق المستضيف له الأولوية في ارتداء الطقم الرئيسي الخاص به ولا تشمل تلك الأولوية طقم الحارس وللحكم الحق في طلب تغيير طقم الحارس الفريق المستضيف إذا رأى ضرورة ذلك
 - ٢/٤ يحق للفريق الضيف ارتداء الطقم الرئيسي ما لم يتشابه مع الطقم الرئيسي للفريق المستضيف.
 - ٣/٤ في حال التشابه بين أطقم الفريقين، يكون القرار النهائي لحكم المباراة باعتماد الطقم الرسمي لكل فريق للنزول للملعب ولعب المباراة.
 - ٤/٤ يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق في حال عدم قدرة أي نادي على توفير الطقم المناسب للعب المباراة بناء على قرار الحكم المباراة.
٥. يلتزم اللاعب بعد أول مشاركة رسمية له باستخدام نفس رقم القميص في جميع مباريات المسابقة طوال الموسم مع نفس النادي، ويحق له تغيير الرقم في حال انتقاله إلى نادي آخر.
٦. في حال خروج اللاعب من النادي بالانتقال أو الإعارة أو أي سبب آخر فإن الرقم الخاص باللاعب في النادي بعد مشاركته الرسمية يبقى شاغراً ولا يتم استخدامه من قبل أي لاعب آخر حتى نهاية الموسم

الفصل السابع: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات

المادة (٢٥): الإجراءات الانضباطية

١. تقوم الرابطة بإحالة المخالفات الانضباطية الواردة في هذه اللائحة أو أي من لوائح الاتحاد أو الرابطة إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات الانضباطية اللازمة وفقاً للائحتها.
٢. تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بشأن كافة المخالفات الانضباطية والاحتجاجات.
٣. تقدم الاحتجاجات إلى لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لما ورد في لئحتها.

المادة (٢٦): تسوية النزاعات

يتم تسوية كافة النزاعات وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد والرابطة ولوائحهما.

المادة (٢٧): تقارير مسؤولي المباراة

١. يجب على مسؤولي المباراة تزويد كل فريق بنسخة من ملخص المباراة بعد نهاية المباراة مباشرة، وتزويد لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة المسابقات بتقرير حكم ومراقب المباراة والتقارير الإلحاقية خلال (٢) ساعتين كحد أقصى من نهاية المباراة.
٢. في حال احتواء تقرير مسؤول المباراة على أحداث وحالات تحتاج مزيداً من الوقت لكتابتها فيجب عليه تزويد لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة المسابقات بالتقرير الإلحاقى في موعد أقصاه الساعة (١١:٠٠) الحادية عشر من صباح اليوم التالي للمباراة.
٣. إذا رأى مقيم الحكام أن حكم المباراة قد وقع بخطأ فني في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، يرفع المقيم حيثيات الحالة ضمن تقرير منفصل إلى لجنة الحكام خلال المدة الواردة في المادة (٢٧)، ويطبق التالي:
١/٣ إذا اعتبرت لجنة الحكام أن الحكم ارتكب بالفعل خطأ فني في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، فإنه يجوز لها رفع تقرير في ذلك إلى لجنة المسابقات.
٢/٣ يعتبر قرار لجنة الحكام في رفع أو عدم رفع الحالة إلى لجنة المسابقات قراراً نهائياً لا يقبل الاستئناف.
٣/٣ في حال تقدم أحد الفريقين باحتجاج لدى لجنة الانضباط والأخلاق على أساس الخطأ الفني المرفوع ضمن تقرير مقيم الحكام، فإنها ترفض الاحتجاج وتحيل الملف فوراً إلى لجنة المسابقات.

٤/٣ يمكن للجنة المسابقات بناء على تقرير لجنة الحكام، أن تتخذ أحد القرارات التالية:

١/٤/٣ إلغاء نتيجة المباراة وإعادتها كاملة.

٢/٤/٣ إعادة المباراة بداية من توقيت حصول الخطأ الفني.

٥/٣ يعتبر قرار لجنة المسابقات نهائياً وغير قابل للاستئناف.

الفصل الثامن: الإجراءات المالية والعوائد

المادة (٢٨): الإجراءات المالية للمباريات

١. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
٢. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقومي الحكام.
٣. تتحمل الرابطة تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بمراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
٤. يتحمل النادي المستضيف المصاريف التشغيلية للملعب.

المادة (٢٩): العائدات من عقود رعاية المسابقة

يتم توزيع العائدات من عقود رعاية المسابقة على الأندية المشاركة وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للرابطة

المادة (٣٠): الكأس والميداليات

١. تقوم الرابطة بتسليم كأس المسابقة الأصلي إلى البطل خلال حفل التتويج.
٢. يتحمل النادي مسؤولية المحافظة على الكأس خلال الفترة التي يكون فيها بحوزة النادي وحتى تسليمه للرابطة قبل (٦٠) يوماً من تاريخ الجولة الأخيرة من الموسم الذي يلي حصوله على كأس المسابقة، كما يتحمل النادي المسؤولية التامة عن أي ضرر يلحق بالكأس خلال

- فترة حيازه له، ويلتزم النادي بدفع كافة المبالغ التي تقدرها الرابطة في حال عدم تسليمه للرابطة في الموعد المحدد، أو تلفه كلياً أو جزئياً.
٣. تقوم الرابطة بمنح خمسون (٥٠) ميدالية ذهبية إلى البطل.
٤. يحق للنادي طلب ميداليات إضافية على أن تكون على نفقته الخاصة.
٥. يحصل النادي البطل على نسخة تذكارية من كأس المسابقة الأصلي ويحق له الاحتفاظ به.

المادة (٣١): حفل التتويج والجوائز

١. تتولى الرابطة إقامة حفل تتويج البطل في حال تحديده رسمياً قبل نهاية المسابقة وذلك بعد نهاية المباراة التي تراها مناسبة لإقامة حفل التتويج، وفي حال عدم إمكانية تحديد البطل قبل الجولة الأخيرة من المسابقة فتحدد الرابطة آلية إقامة حفل التتويج وفق ما تراه مناسباً.
٢. يحق للرابطة أو لمن تحدده من شركائها التجاريين إقامة حفل سنوي عند نهاية المسابقة لتسليم جوائز الأفضلية للاعبين والمدربين وغيرهم، كما يجوز للرابطة إقرار جوائز شهرية.
٣. لغرض إسناد الجوائز السنوية أو الشهري (إن وجدت)، يتم تشكيل لجنة فنية من قبل مجلس الإدارة وتختص بتقييم اللاعبين والمدربين وغيرهم خلال المسابقة بناء على آلية ومعايير يحددها مجلس الإدارة بموجب تعميم حسب المقترح الذي ترفعه اللجنة المذكورة في هذه الفقرة .
٤. يحصل على لقب هداف المسابقة اللاعب الذي سجل أكثر عدد من الأهداف بنهاية المسابقة، وفي حال تساوي لاعبين أو أكثر في عدد الأهداف المسجلة فيتم تحديد ترتيبهم وفقاً للترتيب التنازلي التالي:
- ١/٤ - اللاعب الأكثر صناعة للأهداف خلال مباريات المسابقة.
- ٢/٤ - اللاعب الذي شارك في عدد دقائق أقل خلال مباريات المسابقة.
- ٣/٤ - اللاعب الذي سجل عدد أهداف أقل من ركلات الجزاء خلال مباريات المسابقة.
- ٤/٤ - في حال استمرار التساوي في الفقرات من ١/٤ إلى ٣/٤ فيتم ترتيبهم وفقاً لترتيب النادي الذي يشاركون معه أثناء المسابقة على أن يقتسم اللاعبون المتساوون لقب الهدف في نهاية المسابقة.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة (٣٢): تفسير اللائحة

١. لجنة المسابقات هي الجهة المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة في حالات الغموض ولها الحق في اتخاذ ما تراه من تدابير في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة على ألا تتعارض تلك التدابير مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للاتحاد والرابطة ولوائحهما.

٢. تعتبر لوائح وتعاميم وزارة الرياضة المتعلقة بتنظيم وتشغيل مباريات كرة القدم في المنشآت الرياضية مكملات لأحكام هذه اللائحة ما لم تتعارض معها أو مع لوائح الرابطة والاتحاد، ولجنة المسابقات اتخاذ أي إجراء لإنفاذ أحكامها في حدود اختصاصات الرابطة.

المادة (٣٣): اعتماد اللائحة وسريانها

١. اعتمدت هذه اللائحة من مجلس إدارة الرابطة بناء على قرار التمرير بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠٨م، وأصبح نافذاً وساري المفعول بعد المصادقة عليه من قبل مجلس إدارة الاتحاد وفق القرار رقم (ق٤٩/٤٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١٣م.

٢. تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أنظمة أو لوائح أخرى.